

كشاف القناع عن متن الإقناع

متبايعين) في الثمن أو خيار مجلس أو شرط أو تدليس لأن الفسخ رفع لعقد .
فليس بيعا ولا في معناه .

\$ فصل الشرط (الثاني أن يكون) المبيع وما بمعناه (شقضا مشاعا مع شريك \$ ولو مكاتبا
من عقار) بفتح العين يعني أرضا (ينقسم) أي تجب قسمته بطلب بعض الشركاء (قسمة إجبار
(لقوله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم .

فإذا وقعت الحدود فلا شفعة رواه الشافعي .

ولقوله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم .

فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه أبو داود .

فإن قيل إنما نفى الشفعة بصرف الطرق .

وهي للجار غير مصروفة .

أجيب بأن الطرق التي تنصرف بالقسمة مختصة باستطراق المشاع الذي يستطرق به الشريك
ليصل إلى ملكه .

فإذا وقعت القسمة انصرف استطراقه في ملك شريكه .

وأما غيره من الطرق المستحقة فلا تنصرف أبدا (فأما المقسوم المحدود فلا شفعة لجاره
فيه) لما تقدم وأما حديث الجار أحق بصقبه رواه البخاري وأبو داود .

قال في القاموس أي بما يليه ويقرب منه .

وحديث جار الدار أحق بالدار رواه الترمذي وقال حسن صحيح .

وحديث الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها إذا كان غائبا وإذا كان طريقهما واحدا رواه
الترمذي وحسنه فقد أجيب عن الأول بوجهين .

أحدهما إنه أبهم الحق ولم يصرح به .

فلم يجز أن يحمل على العموم .

والثاني إنه محمول على أنه أحق بالفناء الذي بينه وبين الجار ممن ليس بجار أو يكون
مرتفقا به .

وعن الثاني بأن الحسن رواه عن سمرة .

وأهل الحديث اختلفوا في لقاء الحسن له ومن أثبت لقاءه إياه قال إنه لم يرو عنه إلا
حديث العقبة .

ولو سلم لكان عنه الجوابان المذكوران وعن الثالث بأن شعبة قال سمي فيه عبد الملك بن

سليمان الذي الحديث من روايته وقال الإمام أحمد هذا الحديث منكر .

وقال ابن معين لم يروه غير عبد الملك .

وقد أنكر عليه .

ثم يحتمل أن المراد بالجار في الأحاديث الشريك فإنه جار أيضا لأن اسم الجوار يختص
بالقريب .

والشريك أقرب من اللصيق .

فكان أحق باسم الجوار